

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن بدء تحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة

للواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) ، أصدر وزير الصناعة والتجارة الخارجية القرار الوزاري رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٩ (تابع) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ يفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ تقدمت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس تجاهة عن شركة مصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى - إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة (المشار إليها فيما بعد «بالصناعة المحلية») - بشكوى مؤيدة مستندًا تدعى فيها أن الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من صحة البيانات المقدمة في الشكوى وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية ، وقد وافق السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية في ٢٠١٢/٢/٢٣ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم ضد الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة لحين انتهائهما من التحقيق ، والنشر بالواقع المصري .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التي تقوم بإنتاج المنتج المنشئ هي شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى إحدى الشركات التابعة لشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وتمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اتفاق الوقاية ، وأيد الشكوى كل من الشركاتتين الاستثمارتين (الشركة العربية وبولفارا للغزل والنسيج ، وشركة مصر العالمية) .

ثالثاً - المنتج محل الشكوى :

المنتج محل الشكوى هو المنسوجات القطنية والمخلوطة ، والتي تدرج تحت البند الجمركي : (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤١٢ ، ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٧) من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعاً - الواردات :

زادت الواردات بصورتها المطلقة والنسبية حيث بلقت خلال عام ٢٠١١/٢٠١٠ (٢٨٧٪ ، ٣٨٥٪) على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

خامساً - الضرر الجسيم :

توضح البيانات المتاحة أن الزيادة الكبيرة من حجم الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة ألحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية مثلت مظاهرها فيما يلي :

انخفاض كمية مبيعات الصناعة المحلية وحصتها السوقية .

انخفاض كمية الإنتاج .

انخفاض العمالة .

انخفاض إنتاجية العامل .

استمرار تحقيق خسائر .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق هي السنوات المالية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١١/٢٠١٠

سابعاً - الأطراف المعنية :

كافحة الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها للإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف في حالة تقديم أي تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

ثامن - سرية البيانات :

إذا قدم أي طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدي الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سري لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تuder التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدي الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

تاسعاً - جلسة الاستماع العامة :

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافحة الآراء ، على أن يبدي الطرف المعنى الذي يرغب في المشاركة في هذه الجلسة برسالته كتابة إلى الجهاز موضحاً مبررات مشاركته في هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفع مدعمة بالأدلة كتابة ينصبها السري وغير السري .

عاشرًا - زيارات التحقق الميدانية :

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية ، يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التتحقق للأطراف المعنية في مقارهم لمراجعة المعلومات المقدمة والحصول على أي معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

حادي عشر - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم وقائية مؤقتة قدرها (١٪) من القيمة سيف ويحد أدنى ٣,٣٣ جنيه/ كيلو صافي على الواردات من صنف المسوجات القطبية والمخلوطة لمدة ٢٠٠ يوم من تاريخ نشر القرار بالواقع المصرية ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم المشار إليها بدءاً من هذا التاريخ .

ثاني عشر - المعلومات :

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق برجي الاتصال بجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويتم توجيه أي استندات من أي طرف إلى العنوان التالي :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية).

رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية - «إبراهيم السجيني».

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تلفون : ٠٢ ٢٣٤٢٢٤٧٩

فاكس : ٠٢ ٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكتروني : TAS@tas.gov.eg